دور النظام العام في تحقيق العدالة العقدية

The role of public order in achieving doctrinal justice

شامي يسين [1]*، لقاء عبد علي [2]

[1]جامعة ظفار، سلطنة عمان

ychamI@du.edu.om

[2]جامعة كربلاء، العراق

Lika.khaild@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/04/20 تاريخ القبول: 2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

تناول موضوع "أثر النظام العام على العدالة العقدية" دراسة دور القانون والنظام العام في تحقيق العدالة في العقود. فقد تبين أن النظام العام يلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة العقدية، إذ يتضمن مبادئ وقواعد أساسية يجب الالتزام بها في العقود لتحقيق المساواة بين الأطراف والحفاظ على حقوق كل طرف في العقد.

وعلى هذا الأساس، فإن النظام العام يحدد الإطار القانوني الذي يجب احترامه في صياغة العقود وتنفيذها، ويؤدي بذلك إلى ضمان تحقيق العدالة العقدية وتفادي الظلم أو التحيز الذي قد ينتج عن عدم احترامه.

الكلمات المفتاحية:

عدالة عقدية، نظام عام، عقود مدنية،

Abstract:

The topic "The Impact of Public Order on Contractual Justice" dealt with the study of the role of law and public order in achieving justice in contracts. It has been shown that public order plays a decisive role in achieving contractual justice, as it includes basic principles and rules that must be adhered to in contracts in order to achieve equality between the parties and preserve the rights of each party to the contract.

On this basis, the public order defines the legal framework that must be respected in drafting and implementing contracts, and thus leads to ensuring the achievement of contractual justice and avoiding injustice or prejudice that may result from disrespecting it.

Key words :

contractual justice, public order, civil contracts.

---

* المؤلف المراسل

شامي يسين ولقاء عبد علي

مقدمة:

يعتبر الإنسان كائنًا اجتماعيًا، حيث يحتاج إلى التعامل مع الجماعة والآخرين لإشباع حاجاته. ولتحقيق هذا الهدف، كان العقد الأداة الأكثر استخدامًا لتبادل المنافع بين الأفراد. يعرف العقد بأنه رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر، ويتم إحداث أثر قانوني عند نشوئه بشكل صحيح. وإذا صح نشأته، يكتسب العقد قوة ملزمة تجعله ملزمًا لأطرافه والموضوع المتفق عليه. ولكن، اقتصار مبدأ القوة الملزمة للعقد على أطرافه لم يعد يحقق العدالة بين الطرفين، لأن هناك عدم توازن بين أداءات الطرفين. لذلك، أصبح للقانون دور إضافي في تحقيق العدالة العقدية، ويتدخل المشرع في العقد لتحقيق هذه العدالة. ويتمثل دور الإرادة والقانون في تحقيق العدالة العقدية في حماية المصلحة الاقتصادية والاجتماعية من خلال المحافظة على العدالة بين الأطراف في العقد.

يتمحور النظام العام في القانون حول المبادئ الأساسية التي يجب أن يتبعها الأفراد والمؤسسات في المجتمع، ويعتبر النظام العام أحد أهم العوامل التي تحقق العدالة العقدية بين الأطراف المتعاقدة في العقود القانونية. فالعدالة العقدية هي المبدأ الذي يجب على القانون أن يحرص على تحقيقه بين الأطراف في العقود القانونية، حيث يتم تحديد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة وفقاً لما يحدده النظام العام.

ويأتي دور النظام العام في تحقيق العدالة العقدية من خلال تحديد المبادئ الأساسية للعدالة في العقود، والتي تشمل المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ومن خلال تطبيق هذه المبادئ في العقود القانونية، يتم تحقيق العدالة العقدية بين الأطراف، حيث يتم حماية حقوق كل طرف وضمان تنفيذ العقد بما يتوافق مع المصالح العامة والنظام العام.

وبالإضافة إلى ذلك، يلعب النظام العام دوراً مهماً في حماية الأطراف الضعيفة في العقود، وتحقيق التوازن في العلاقات المتعاقدة، وذلك عن طريق تقديم الحماية اللازمة لهم وإعطاءهم حقوقهم المشروعة والتي يستحقونها في العقود القانونية.

وفي هذا السياق، يتعين على النظام العام أن يضع الإطار القانوني اللازم الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف في العقود القانونية ويحميها من التجاوزات والإساءات، وذلك من خلال إصدار القوانين واللوائح والأنظمة التي تضمن تحقيق العدالة العقدية

ومن هذا المنطلق، ينبغي على النظام القانوني أن يحدد وينظم القواعد التي تحدد الأحكام القانونية الواجب تطبيقها في المجتمع وتوفير الإطار اللازم لحماية العدالة العقدية. ويتمثل دور النظام العام في تحقيق العدالة العقدية في تنظيم العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاقدة، وضمان تطبيق الأحكام القانونية بشكل عادل ومتوازن بين الطرفين.

ويعمل النظام العام على تنظيم المسائل المتعلقة بالتعاقد وتحديد حدود الحرية الشخصية والملكية الخاصة والحقوق المتعلقة بالتعاقد، وذلك لضمان حماية الأطراف المتعاقدة وتحقيق المصلحة العامة في

المجتمع. كما يساعد النظام العام في تفسير وتطبيق العقود بطريقة صحيحة وعادلة، وتوفير إجراءات الحماية القانونية للأطراف في حالة عدم التزام أحد الأطراف بتعهداته العقدية.

وبما أن النظام العام هو الأساس الذي يقوم عليه العدل والمساواة في المجتمع، فإنه من الضروري أن تكون هناك قواعد وأحكام تنظم العلاقات القانونية بشكل يضمن تحقيق العدالة العقدية بين الأطراف المتعاقدة، وتضمن حماية حقوقهم ومصالحهم. وبالتالي، فإن النظام العام يلعب دورًا حيويًا في تحقيق العدالة العقدية، ويساعد على تطوير التعاقدات بطريقة تلبي احتياجات المجتمع وتوفر المصلحة العامة.

وتكمن **أهمية** هذه الدراسة في الحلقة الصعبة لها، ألا وهي تكوين علاقة عقدية متوازنة، وذلك أفضل من إيجاد الحلول عند اختلال التوازن العقدي، وبذلك يستفيد أطراف العلاقة العقدية من الدور الوقائي المهم لاستقرار المعاملات وبالحيلولة دون تعرض العقد للبطلان أو التصحيح.

ومنه تُثار **الإشكالية** التالية: **ما الجدوى من إنشاء عقد مختل توازنه ابتداءً؟، مما يثير مكانة وضرورة العدالة العقدية من جهة، ولأهميته القصوى لاستقرار وأمن العقد من جهة أخرى، وأي منهما أولى؟، وهل للنظام العام دور في تحقيق العدالة العقدية؟.**

للإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا **المنهج** التحليلي والمنهج الوصفي بالإضافة الى المنهج المقارن.

كما سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية بتباع **الخطة** التالية: (المبحث الأول): الإطار المفاهيمي للعدالة العقدية، (المبحث الثاني): النظام العام واثره في تحقيق العدالة العقدية.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي العدالة العقدية

للوقوف على مفهوم أي مصطلح قانوني، لابد بداية من بيان معناه، لإعطاء صورة واضحة وجلية لهذا المصطلح، لذا؛ سنتناول في هذا المبحث تعريف العدالة العقدية، ومن ثم؛ تحديد عناصرها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العدالة العقدية

ينتقد الفقه اللجوء إلى العدالة كمصدر للقانون نظرًا لصعوبة أو حتى استحالة تحديد تعريف لهذه الفكرة، ومثل هذه الصعوبة تؤدي إلى إثارة الشكوك، وعدم اليقين فيما يتعلق بمستقبل تحقيق العدالة في نظام ما. فالخوف من حكومة القضاء على حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين[1] هو الذي دعا إلى ضرورة تجحيم فكرة

1 الفقيه ادوارد لامبير هو اول من استخدم مصطلح حكومة القضاء، ثم توالى استخدامه من قبل الفقه والقضاء. أشار اليه: عابد فايد عبد الفتاح فايد، العدالة في القانون المدني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق ، المجلد 2 ،2012، ص 977.

العدالة باعتبارها فكرة غير معرفة على وجه التحديد، بل يكتنفها الغموض، الأمر الذي يصعب على القضاء مهمة تجليله هذه الفكرة، ويدلل بعض الفقه على صعوبة هذه المهمة بذكر بعض الأحكام القضائية[1].

ويعني مما تقدم عدم وجود تعريف موحد للعدالة، بل توجد تعريفات متعددة لهذه الفكرة، وتظل هذه التعريفات معيبة بالغموض، وعدم التحديد، ويلاحظ على التعريفات المقترحة للعدالة بعض الملاحظات [2] أن معنى العدالة المستمد من جذورها اللغوية [3].

ولهذه الأسباب، فإن صعوبة صياغة أو وضع تعريف دقيق لفكرة العدالة بغرض تمييزها عن غيرها، يبرر بكل تأكيد الخوف. بل عدم الثقة الذي يثور بمناسبة اللجوء إلى العدالة، وهو الأمر الذي يثير إخطارًا تتعلق بعدم الأمان القانوني.

وإذا دققنا النظر في فكرة العدل التعاقدي في الفكر القانوني الحديث نجد أن ها تميل إلى أن تكون فلسفية أكثر من أن ها نظرية قانونية، إذ أن العدالة العقدية ليس معنى مطلق، ولكنه متصل بتعاملات الناس، وعلاقاتهم العقدية، وهذه أمور غير مستقرة، وتتغير من فرد لآخر، وما يمثل عدل مع هذا قد لا يمثله مع ذلك، وما يمثل عدلًا في ظل ظروف معينة قد لا يمت للعدل بصلة في ظروف أخرى.

لذلك نجد أن تعاقدات اليوم تختلف عن تعاقدات الأمس، بالنسبة لطرفي العقد، حتى تتحقق العدالة العقدية أو بالأصح العدل القانوني لكل منهما، فيحصل البائع على الثمن الذي يحقق له الربح المناسب، ويحصل المشتري على السلعة بالجودة المناسبة.

والعدالة ذات مفهوم واسع، حملت عدة معان، واطلقت عليها عدة تسميات، واتخذت عدة صور، ومارست عدة ادوار، بحسب رؤى المدارس التي تبنيها مع تطور الفكر الانساني وتبدل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لذلك تركت مسالة تعريف وتحديد مفهومها الى اراء الفقهاء. فالعدالة بشكل عام او على وفق

---

1 حكم صادر عن محكمة اسئناف باريس في 9 يؤنيؤ 1965، اكد بان فكرة العدالة تبدو كفكرة صعبة التعريف بصفة عامة Ca de paris، 29 juin 1995، jcp، 1965، equite ، n 30

2 Ch. Albick, ebige, équité, n31.

3 وردت عدة معان للعدالة في كثير من معاجم اللغة العربية ،فعلى سبيل المثال ذكرت بعض المعاجم اللغوية بأن العدالة (اسم مشتق من مصدر (العدل) والعدل هو الحكم بالحق، وهو خلاف الجور، وما قام في النفوس على انه مستقيم) العدالة، اسم مشتق من مصدر (العدل)، وهو ما يأتي مزيجًا من القيم الاخلاقية والاجتماعية ،ويضم صورا متعددة =كالإنصاف والمساواة والاستقامة والاعتدال والتوسط والتوزان والاستواء، وذلك يعني ان هنالك تعددا في اللفظ ومتسعًا في المعنى في نطاق دائرة واحدة اسمها العدالة ،وهي اسم مشتق من مصدر (العدل)، ابن منظور: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء 13، الدار الجامعية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص458؛ رياض أحمد عبد الغفور، العدالة العقدية: دراسة في قاعدية العدالة ودرورها في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020م، ص70.

مفهومها الفلسفي كما يذكر الفليسوف افلاطون هي (ان يتلقى كل شخص ما يساوي أن تاجه وان يؤدي العمل الذي يتناسب مع طبيعته ومقدرته لاعطاء الحق ومقدما ما يساوي قدر مايتلقاه عن هذا الجهد) [1].

أو كما يذكر الفقيه **أولبيانوس**): "أنها إرادة دائمة دائبة لإيتاء آلكل ذي حق حقا [2] وعرفه الفقيه جاك غستان بانها (حماية التوازن العقدي بين اطرافه، بحصول كل متعاقد على المنفعة المادية المقصودة منه، بما يتناسب مع الاداء الذي قدمه الى الطرف الآخر، وبما يقتضيه مبدأ حسن النية) [3].

وقال فيها أحد الفقهاء (العدالة هي ذلك النجم القطبي لكل تكوين قانوني) [4]. ووصفها أحد الشراح العرب بانها (احساس اخلاقي موجود في الضمير الاجتماعي وظيفته المواءمة بين القاعدة القانونية وعلاقة معينة ابتغاء تنظيم هذه العلاقة). كما وصفت بانها (العدالة التي تقتضي بان العقد لايكون صحيحا، الا إذا كان خاليا من عدم التوازن الواضح بين الحقوق والالتزامات المتقابلة [5]، وعرفها اخرون بانها (حصول كل طرف من أطراف العقد على المنفعة المقصودة منه بما يتناسب مع ما يحصل عليه الطرف الاخر). ويمكن القول إن فكرة العدالة كما عبر عنها الدكتور حمدى عبد الرحمن (تتوج قمة الهرم القانوني على الدوام) [6].

يتضح من ذلك أن العدالة العقدية اساسا للالتزام، أي اصبحت مع الارادة هي القوة الملزمة للعقد، فالعدالة أساس نظرية الالتزام ويتغلغل هذا الاساس حياة العقد ليصحح مذهب الارادة، فاذا كان للإرادة دور في خلق وتعديل العقد وانقضاء الرابطة التعاقدية، فان هذه الارادة ليست ذات سيادة، ولا يحتمل القانون استعمالها فيما ينافي العدالة ويضر بمصلحة المجتمع، فالعدالة فوق الارادة، فلم تمنح الحرية للأفراد الا بما ينسجم مع تحقيق العدالة، فالإرادة، فلم تمنح الحرية للأفراد الا بما ينسجم مع تحقيق العدالة، فالإرادة اداة لخدمة العدالة في نطاق العقد، فأصبح العقد مع وجود العدالة العقدية هو وضع تجانسي وتنسيق لا تنازع للأهداف والمصالح .

المطلب الثاني: عناصر العدالة العقدية

---

1 منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، مج23، ع4، 2015م0

2 زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014م، ص167.

3 جاك غستان، المطول في القانون المدني: تكوين العقد، ترجمة، تحقيق: منصور القاضي-فيصل كلثوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008م، ص258.

4 منذر الشاوي، حديث إلى القضاة، وزارة العدل-قسم الإعلام القانوني، بغداد، 1979م، ص51.

5 أيمن إبراهيم العشماوي، نظرية السبب والعدالة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص97.

6 حمدي عبد الرحمن، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص19.

تتمثل عناصر العدالة العقدية في التناسب بين الأداءات والمنفعة المقصودة من العقد بما يشكل القوة الملزمة للعقد

الفرع الأول : المنفعة المقصودة من العقد

قاد اختلاف مفهوم المنفعة فيما بين المتعاقدين الى ظهور مفهومين للمنفعة ,الاولى المنفعة الفردية وهي مقدار المنفعة التي يستفيدها الشخص من تعاقده بصرف النظر عن اثر فعله على الغير، أما المنفعة العامة هي مقدار المنفعة بتحقيق السعادة لأكبر عدد من الناس بان تزيد سعادة الجماعة التي مصلحتها محل البحث، فتكون المنفعة الفردية مختلة عندما لا يحصل المتعاقد من خلال تنفيذ العقد على منفعة تتناسب مع الاداء الذي يطلب منه القيام به ,اما المنفعة العامة فيجب ان يكون التبادل بين القيم التعاقدية نافعا اجتماعيا ومتوافقا مع المصلحة العامة ,والتي يحميها النظام العام[1].

ويشترط لتحقق العدالة التبادلية تحقيق المنفعة المقصودة من العقد ,فلا يكون العقد ملزما لطرفيه الا إذا كان نافعا او اذا لم يحترم العدالة العقدية ,فوظيفته العقد الاساسية باعتباره اداة التبادل الرئيس للأموال والخدمات مما يوجب ان يتلقى كل طرف من العقد معادلا لما اخذه الطرف الثاني وفق ارتباط وثيق بين الالتزامات يقوم كل منهما سببا للآخر، فلا يجوز لاحد المتعاقدين تنفيذ التزامه دون ان ينفذ الطرف الاخر التزامه ,والا كان تجاوزا لمضمون العقد ,وتقتضي العدالة ديمومة سبب الالتزام في اثناء مرحلة التنفيذ فان شاب العقد خلل في هذه المرحلة كان اعمال التعديل اولى من ابطاله ,وكان التعديل تحقيق لمبدإ استقرار التعامل .

ولابد ان يكون العقد [2] قابلا لإشباع المعنى المقصود منه بشكل يتوافق فيه هدف العقد مع منفعته بما يحقق المصلحة من العقد .ويفرق الفقه بين المنفعة والانتفاع فيعتبر المنفعة قابلية الشيء لإشباع حاجة معينة، أما الانتفاع فهو وسائل الحصول على هذه المنفعة بما يؤدي إلى الحصول عليها واقعيا أو فعليا، فالمنفعة بنفسها غير نافعة ,يملك العقد القدرة على إشباع حاجات المتعاقدين، بيد أن ذلك لا يتحقق إلا بواسطة الانتفاع الذي هو عملية خارجية عن ذات المنفعة.

فالانتفاع هو علمية تحصيل منافع العقد ومستلزماته، أي يتم استيفاء هذه المنافع من خلال التسلط على ذات الشيء محل العقد ويتخذ الانتقاع عدة صور التعديل القضائي، التعديل القانوني، التعديل الاتفاقي، وطبيعة المنفعة في العقد اقتصادية التي يشترط فيها التناسب مع الاداء الملتزم به؛ كون العلاقة فيما بين المتعاقدين أساسها التناسب والعدالة، وكذلك المنفعة منفعة اجتماعية، والتي لا ينظر اليها باقتصارها على منفعة المتعاقد فقط، وإنما ينظر الى العقد كاملا وما يحققه للمجتمع. فالصفة الاجتماعية للعقد هي الأساس في

1 مامون سليمان داوود الصمادي، أحكام تعديل الالتزامات التعاقدية - أطروحة دكتوراه دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والامريكي، 2021 ، ص 138

2 احمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ، مجلة دراسات ، الجامعة الاردنية، مجلد 27، عدد1، 2000، ص 195

تعديل الالتزامات التعاقدية، وبما يتفق مع مبادى حسن النية وعدم مخالفة العقد للنظام العام وعدم إساءة استعمال الحق بالتعديل تحقيقا للعدالة العقدية [1].

الفرع الثاني :التناسب بين الأداءات

لا يشكل تعريف مبدأ التناسبية أمرًا صعبًا، فالعقد تناسبي متى كان الطرف المتعاقد متلقيا لمقابل معادل لما منحه في الشروط العقدية، مما يستنج منه معنى مزدوجًا بحسب الاصطلاح القانوني. فمن جهة يعبر عن علاقة رياضية (حسابية) قائمة، ليتسع في معنى آخر إلى قياس مبدأ للملائمة، أو الاعتدال.

ولعل اهتمام الفقه المقارن، وبالخصوص القانون الفرنسي بمبدأ التناسب يجد تكريسه بشكل معتبر في مختلف المؤلفات حيث ساعدت على إظهاره كأداة لإعادة التوازن العقدي في وضعية غير متوازنة، وكأنها استعارة للمهمة المسندة إلى مبدأ الإنصاف، والتي تجعل منه أداة في خدمة القاضي لرقابة على ميزان مصالح الأطراف المتعاقدة[2].

والتناسب يعبر عن التناسق والانسجام، وفي العقد يقتضي التناسب بين بنود العقد حتى يتحقق التوازن العقدي. فكل بند ينبغي أن يكون ضروريًا، وأن لا يكون مبالغًا في تحديده، وعليه لا بد من دراسة الهدف من إدراج البند، فبند فسخ العقد مثلًا يهدف مجازاة عدم التنفيذ المعزو إلى المدين، فإذا كان إدراجه ضروريًا فينبغي أن لا يكون مبالغًا فيه، فإذا كان هنالك عدم تنفيذ يسير لعقد يقابله يسير للعقد يقابله رغبة من الدائن في فسخ العقد[(3)]. يقتضي الأمر عدم تطبيق هذا البند استنادًا إلى ضرورة تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، وطريقة تتفق مع حسن النية، فتطبيق الشرط الفاسخ مثلًا قد يلحق بالمدين ضررًا كبيرًا فيصبح مصدرًا لعدم التوازن العقدي كون الشرط الفاسخ غير متناسب مع عدم التنفيذ اليسير.

وقد تم الأخذ بمبدأ التناسب في حالة الشرط الجزائي، إذا جاز المشرع للقاضي تخفيض قيمة الشرط الجزائي في حالتين: الأولى إذا كان تقديره فادحًا، والثانية: إذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، كما زيادة قيمة الشرط الجزائي في حالتين: الأولى إذا كان تقديره تافهًا، والثانية إذا ارتكب المدين غشًا أو خطئًا جسيمًا.

المبحث الثاني

فكرة النظام العام و اثرها في تحقيق العدالة العقدية

---

1 علي صالح أحمد المهداوي ، المصلحة وأثرها في القانون ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، العراق ، 1994، ص 91.

2 زمام جمعة، المرجع السابق، ص206.

3 بروين محمود محمد، حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019م، ص33.

تعتبر فكرة النظام العام الاداة الفعالة لكبح جماح سلطان الإرادة، والحفاظ على المصالح العليا للمجتمع، ستناول في هذا المبحث تعريف بالنظام العام وبين مصادرها ودورها في تحقيق العدالة العقدية

المطلب الاول: مفهوم النظام العام

من المسائل المهمة والمعقدة فكرة النظام العام التي يرتكز النقاش حولها في الابحاث المتعددة لعلماء القانون الخاص والعام والداخلي ويكاد الاتفاق على تبني ضابط مستقر للنظام العام ان مصطلح النظام العام يصادفنا كثيرا في مجال دراسة القانون وفي تطبيقاته العملية، لذلك سنعرض فيما يلي لفكرة النظام العام بوجه عام ثم بينان مصادره .

الفرع الأول: تعريف النظام العام

يعد النظام العام من المفاهيم القانونية الأقل دقة والأكثر غموضا في المجال القانوني وأكثرها نسبية واختلافا باختلاف الظروف الزمانية والمكانية، ورغم أن فكرة النظام العام فكرة معروفة في كل المجتمعات القديمة منها والحديثة إلا أن حصره في تعريف معين أو حصر مدلوله في مجال معين عصيا على الفقهاء اللذين لم يجمعوا على مفهوم موحد للنظام العام، حيث يجمع الفقهاء على أن النظام العام مفهوم غامض يصعب حصره وتحديده، وهذا المفهوم الغامض يجعل السلطة العامة تتدخل لخدمة أو حماية مصلحة عامة، هذه الأخيرة لا يقل مفهومها غموضا عن مفهوم النظام العام باعتبارها معيارا له، بحيث تتدخل السلطة العامة لحمل أي شخص على الحفاظ على هذه المصلحة العامة وعدم المساس بها في سعيه لتحقيق مصالحه الخاصة، فالنظام العام هو الحد الأخير الذي إذا تم تجاوزه تدخلت العامة[1].

ويجمع الفقه على أن فكرة النظام العام تعد أكثر المفاهيم غموضا في المجال القانوني، لكن عندما نقول النظام العام فإنه من المؤكد أنه يتبادر إلى الذهن سمو الدولة وسيادتها وسمو الجماعة على الفرد ويتبادر الى الذهن كذلك مجموعة المصالح والأسس والمبادئ التي لا يجوز التعدي عليها حفاظا على كيان المجتمع .

مما سبق يتضح أننا أمام اتجاهين[2] لتحديد فكرة النظام العام في الفقهين العربي والغربي، أن فكرة النظام العام فكرة محورية في علم القانون، فهي قاعدة أساسية في تنظيم المجتمع والاخلال بها يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب مما ينتج عنه خلل أو مساس بالنظام .

فمن الضروري أن نبين محاولات تعريف النظام العام التي طرحها الفقه الغربي لأجل تعريف النظام العام نظرا لتراجع المشرع عن هذه المهمة، وذلك وفقا لتسلسل تاريخي انطلاقا من كون النظام العام يتعلق بالمبادئ السياسية (المجال التقليدي) قبل أن تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومع تطور دورها اتسع نطاقه ليشمل المجال الاقتصادي والاجتماعي .

---

[1] زمام جمعة، مرجع سابق، ص. 209

[2] زمام جمعة، مرجع نفسه، ص. 219

فالفقيه "جورج بيرد" عرَّف النظام العام بأنه: (فكرة ذات مضمون واسع لتشمل صور النظام المادي والأدبي والاقتصادي كافة، وتشمل النشاط الاقتصادي). أما الفقيه "ليون درجي" فيرى أن النظام العام هو (المصلحة الاجتماعية أيا كانت وفق النهج المتعارف عليه في دولة معينة)، وفي المقابل يرى الفقيه "نبوابيه" بأنه:(الحد الأدنى من الملائمة الاجتماعية التي يكون احترامها مفروضا على الافراد في اتفاقاتهم). ويبدو أن تلك المحاولات تتبلور في اتجاهين:

الاتجاه الاول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف فكرة النظام العام وحصرها في نطاق تعريف معين يكون كمعيار مرن لتحديد النظام العام، ويقف هذا المعيار على ما يسود الجماعة من مصالح عليا اساسية تهيمن على جملة التشريع السائد في مجتمع معين؛ حيث عرّفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري[1] بأنه: (كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام العام الاعلى للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية (مثل اغلب روابط القانون العام) أو اجتماعية مثل القوانين الجنائية وما يتعلق بتكوين الاسرة وحالة الاشخاص المدنية والاهلية أو اقتصادية كالقواعد التي تنص على حماية الملكية والقواعد التي تجعل التنافس حرا امام الجميع) أو خلقية، وهي التي يعبر عنها بقواعد الآداب. وعلى هذا النهج عرفه البعض الآخر[2] بأنه: (مجموعة الاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت أساسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم خلقية أو بتعبير آخر هو مجموعة المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع سواء كانت مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية). وعرفه البعض الآخر أيضا[3]بأنه: (المبادئ القانونية التي لا يمكن للأفراد مخالفتها وإن خالفوها كان جزاء تصرفهم البطلان).

فاستعمال تعبير (المبادئ القانونية) غير دقيق لأنه يوحي بالمبادئ القانونية والقضائية التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون بينما فكرة النظام العام ليست مجرد مبادى وقواعد قانونية، فهي تشمل المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية مصاغة على شكل قواعد قانونية، فهي مزيج متجانس من مجمل هذه المبادئ ، كما أن هذا التعريف يصرح النظام العام بالقواعد القانونية الآمرة في ظل القانون المدني .

الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الاتجاه الى صعوبة تعريف فكرة النظام العام وحصرها في نطاق تعريف معين، يمكن من خلاله تحديد فكرة النظام العام، ويرى انصاره ان خير سبيل لتحديد النظام العام هو إيراد تطبيقات عملية له. وبصدد ذلك يرى حسن علي الذنون (أن الأفكار العام الشائعة التي تتجافي في طبيعتها على

1 السنهوري وحشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، ط1، القاهرة ، بلاسنة طبع ، 180 -181

2 منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية ، 1960، القاهرة ، 1960، ص 601

3 عبد الله الجليلي، ص 70

ان تنحصر في حدود ضيقة هي اكثر الافكار استعصاء على التعريف ونفورا منه، ويضيف أن فكرة النظام العام مثال حي على ما يقول)[1].

وقد لعب القضاء الفرنسي من جهته دورا كبيرا في تحديد مفهوم النظام العام من خلال اجتهادات القضائية الصادرة عنه، وخاصة محكمة النقض، فقد اعطى هذا الاجتهاد طابع النظام العام للمادة 1895 من مدونة القانون المدني مجالا لاجتهادات عدة كانت تتوقف عليها صحة العقود الهادفة إلى استبعاد مفاعيل التقلبات النقدية، وكان لمحكمة النقض الفرنسية الدور الأكبر في مراقبة قضاء الموضوع في اعمالهم لفكرة النظام العام إذا نصت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 أبريل 1985 أن محكمة الاستئناف عبَّرت بصواب عن الشرط المتنازع فيه لكونه يعبر عن زيادة التزامات المدعي إذا وضع في حالة تسوية لأمواله قضائيا أو تصفيتها كان فيه اعتداء على قاعدة النظام العام التي تقتضي بمساواة الدائنين، ولا يمكن بالتالي أن ينتج أي أثر.

الفرع الثاني: مصادر النظام العام

يتسعُ النظامُ العام ويضيقُ على وفق مصادر وخصائص هذه الفكرة، وما تتميز به من حركية وعدم الثبات باختلافها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فيكون من خلال مصالح الجماعة الأساسية التي تتأثر بظروفها الخاصة، فخصيصة عدم انضباط فكرة النظام العام كمعيار للتفرقة بين القواعد التي لها مساس به. وتلك التي لا صلة لها به لا يعني انعدام كل فائدة لها.

إلا أن هذه الفكرة تبقى متميزةً بطبيعتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية كما أن المصادر التي ينبع منها النظام العام متعددةٌ ومتنوعةٌ؛ نتيجةً لتعدد مكوناته أيضاً، وما يهدف إليه من حماية، والمتمثلة في الفرد والدولة، وما يتبعها من حقوق لكل منهما لتبرزَ بعد ذلك وظائفُ هذا النظام، والأهداف الذي يسعى إليها.

فالنظامُ العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بالشكل الذي يرتضيه المجتمع من خلال الدفاع عن أسس ومبادئ ذلك المجتمع حتى يحافظ على كيانه واستقراره، سواءً أكانت هذه المصلحة سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم خلقية.

كما أن دائرة النظام العام تتسع وتضيقُ بحسب ما يُعدّه الناسُ في وقت معينٍ مصلحة عامة فمن غير الممكن وضع قاعدةٍ ثابتةٍ له تصلح في كل زمان ومكان. ولهذا النظام مصادره الخاصة التي ينهل منها وجوده في الأنظمة القانونية؛ ليحافظ على المصالح العامة على وفق منهجية يرسمها المشرع، وأي تعدٍ على نصوصه يُعَدُ مخالفاً للنظام العام، كما أن القضاءَ الذي يُطبق تلك القوانين المتضمنة مصالح المجتمع، إن هو إلا تطبيق عمليٌ لفكرة النظام العام. وأهم مصادر النظام العام؛ التشريع والقوانين الآمرة، الفقه والقضاء، والعرف والاتفاقات الجماعية.

---

1 حسن علي الذنون ، مرجع سابق، ص 115

أولا : التشريع (القواعد القانونية الآمرة)

يُعد التشريعُ المصدر الرسمي الأول للقانون؛ إذ أن المصادر الرسمية يتحدد ترتيبها لكل قانون بموجب نصٍ فيه، وهذا بالطبع يشملُ المصادر الرسمية الأخرى عدا التشريع؛ لأنه يحتل المرتبة الاولى، فمثلاً القانون المدني العراقي يكون ترتيب مصادره بعد التشريع متحدداً بالعرف، ثم مبادئ الشريعة الاسلامية، ثم قواعد العدالة، وهي ما يطلق عليها بالمصادر الاحتياطية[1].

واستناداً الى المادة السادسة من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه لا يمكن للاتفاقات الفردية الخروج عن القوانين المتعلقة بالنظام العام اعتقد البعضُ أنه المصدرُ الوحيدُ للنظام العام، إلا أن الصحيحَ أن التشريعَ هو المصدر الأساسي للنظام العام، ونقصدُ بالتشريع معناه الواسع، ويندرجُ تحته مثلاً تلك القوانين التنظيمية التي تُكوّنُ اليومَ أكبرَ مجموعةٍ مؤسسةٍ للنظامِ العام. فالتشريع لا شكَ في أنه المصدر الأساسي لفكرة النظام العام؛ لما سيسعى إليه من تحقيق الصالح العام عن طريق مجموعةِ أوامرٍ أو نواهي؛ لما يحقق بعض العدالة التي تحتاجها الجماعة أو حتى التي يحتاجها الفرد متى كانت ضرورية للسلم الاجتماعي، أو لتحقيق التقدم والرخاء للجماعة[2]. "واذا ما اريد معرفة ما اذا كان التصرف مخالفاً (للنظام العام) او (الآداب العامة) فيلزم الرجوع الى التشريعات كافة" هذا ما صرحت به المحكمة الاتحادية العليا في نص قرارها 63/ اتحادية/2012، فالتشريعُ أهم مصدرٍ لقواعد النظام العام.

تاريخياً ظهرت عندما ساد مبدأ سلطان الإرادة، وجعل هذا المبدأ يصول ويجول في نظرية العقد، فصار لزاماً على الدولةِ أن تتدخل؛ لكي تحد من هذا المبدأ وتسلطه، وذلك لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من خلال إصدار التشريعات الملزمة من قبل الدولة؛ لكي تقوم مؤسسات هذه الدولة فيما بعد بالإشراف على مدى تطبيق هذه القواعد في المجتمع، ومن خلال ذلك عُدّ النظام العام أداة قانونية بيد الدولة لتطبيق خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية فوظيفة النظام العام هي الحدُ من حرية التعاقد، وهي تُفرض على الطرفين، وهي أيضاً وظيفة القوانين الآمرة بخلاف القواعد التفسيرية أو البديلة التي لا تطبق في حال وجود إرادة معاكسة لأحد الفريقين[3]. فهل كلُ قاعدةٍ آمرة هي نظامٌ عامٌ، وبالعكسِ هناك توافقٌ على قبول أن النظام العام يمكن أن تكون له مصادر أخرى غير القانون فلا يمكن أن يختلط مع القوانين الآمرة أو الناهية. إن محل الجدل: هل جميعُ القوانينَ الآمرة تعدُ من النظام العام؟، فلا يجوز مخالفتها.

---

1 ماهر صالح علاوي ، القرار الاداري ، دار الحكمة ، بغداد، 1991، ص 155.

2 رشوان حسن رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، دار الهاني ، 1994، ص 73.

3رمضان أبو السعود وهمام زهران، المدخل إلى القانون ، ص 74

وقد ذهب البعضُ[1] أن كل قوانين أمرٍ ونهي تتعلق بمصلحة عامة؛ فهي من النظام العام، وإذا كان متعلق مصالحها الأفراد، أكثر من المجتمع، فللمخاطب حرية الفعل أو الترك، فمثلا القوانين التي تحمي عديمي الأهلية هي قوانين آمرة، بيدَ أنها تتوخى حماية مصالح خاصة، فالبطلان سيكون نسبي للأشخاص المحميين وحدهم.

وعليه؛ ستكون القوانين الآمرة المتعلقة بالمصلحة العامة هي وحدها من النظام العام؛ لأنها تهدف الى حماية تلك المصلحة بأوجهها المختلفة، ومنها حماية مؤسسات الدولة ومرافقها وأنظمتها، وحسن سير عملها[2]. يَرِدُ على هذا القول، بأنه تعقيدٌ في غير محله!؛ لأن مطلق القواعد الآمرة في بداية وضعها هي أصلاً لأجل المصلحة العامة، وإن كان أثرها ظاهراً يستهدف أشخاصاً بعينهم، والأفضل قبول النظام العام مطلقاً مساوقاً للقوانين الآمرة دون تفريق؛ فإنه يشمل كل القوانين الآمرة أو الناهية من دون محاولة التمييز بين هذه القوانين، وفكرة النظام العام. وهذا هو نفس مضمون القواعد القانونية الآمرة المنصوص عليها في التشريع التي لا يجوز للأفراد مخالفتها على عكس القواعد المكملة أو المفسرة؛ التي يجوز للأفراد باتفاقات خاصة أن يتفقوا على مخالفتها.

فيُلاحظ أن القواعد الآمرة ليست جميعها من النظام العام، طالما أن هذه القواعد لا تتعلق بالأسس السياسية والاقتصادية و الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع، كما يصعب وضع قائمة بالقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام([3]). ومن الضروري عدّ كل القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها من النظام العام؛ لأن المشرع أصبح يستعمل فكرة النظام العام من أجل غرض واحد هو تأكيد الصفة الآمرة للقانون.

ثانيا الفقه والقضاء

يقصد به سلطة القضاء التي تمارس وظيفتها التفسيرية المتعينة في تحديد أن قانوناً ما من القوانين الآمرة أم ليس منها، وذلك في حال غياب تعيين القانون لذلك[4]. ويُعدّ القضاء مصدراً آخراً للتشريع، ودوره كبيرٌ في تطبيق فكرة النظام العام، وفي هذا المجال نجد محكمة التمييز البلجيكية التي لها السبق في تعريف النظام العام، في قرار صادر لها بتاريخ 9 ديسمبر 1948، تعدّ النظام العام هو القانون المتعلق بالمصالح الأساسية للدولة أو المجتمع، أو ما يحدد من خلال القانون المدني من اسسٍ قانونيةٍ، يعتمدها النظام الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع.

غير أنه في قرارات حديثة لها عَدّت أن النظام العام يتألف من الأسس القانونية الجوهرية في المجتمع. وتبنى القضاء القضائي الفرنسي هذا الاتجاه، إذ وافقت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1929 في حكم صادر من محكمة الاستئناف، ورد فيه: أنه يتبين من المادة 1133 من القانون المدني أن

---

1 جاك غستان ، ص 130

2 سامي بديع منصور، وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعي، ص 113

3 أبو جعفر عمر المنصوري ، ص 107

4 اقصاصي عبد القادر، فكرة النظام العام ودورها في حماية الطرف الضعيف في العقد، بحث منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد1، 2019، ص 256.

السبب يُعدّ غير مشروع عندما يخالف النظام العام من دون أن يكون حتماً ممنوعاً بموجب القانون، وبالتالي عَدّت العقد (موضوع النزاع) المتعلق باستغلال المرضى من خلال اللجوء إلى دعاية مكثفة وصفقات للتأثير على الجمهور باطلٌ؛ لأنه مخالف للنظام العام.

فللقاضي مهمةُ إبطال العقود المخالفة لفكرة النظام العام؛ لما يتمتع به من سلطة تقديريةٍ طبقاً للقانون في حالة عدم وجود نص تشريعي، وهذا ما نصت عليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد63/اتحادية /2012، إن مهمة القاضي في تحديد النظام العام عمل أساسي؛ بدليل أن نص المادة(1133) فرنسي عبر عن أن السبب يكون غير مشروع إذا منعه القانون أو كان مخالفا للنظام العام. وطالما أن الأمر كذلك صار من الواجب على القاضي أن يبحث عن مصدر النظام العام وأن يحدد مفهومه.

فالقاضي لا ينشئ النظام العام وإنما يبحث عنه ويستخرجه من مجموع القوانين والمبادئ المشار إليها في القوانين الوضعية، وهو نظام عام تقديري، يظهر حال غياب النظام العام النصي[1]. وبما أن تحديد مفهوم النظام العام يشكل مسألةً قانونيةً فهو يقع تحت رقابة محكمة التمييز، وهذا طبيعيٌ لان مهمة الاخيرة، هو توحيد الاحكام القانونية داخل المجتمع من خلال مراقبة وتفسير القوانين السارية فيه بعد أخذها للمعايير السارية في ضمير الجماعة من حيث الزمان والمكان. فالنظام العام يستمد مفهومه من النصوص القانونية الملزمة أولاً، وكذلك من مجموعة القواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الوصفي.

وعليه، يعد الاجتهاد القضائي مصدراً احتياطيا لفكرة النظام العام، ومتمماً لما يعد نقصاً تشريعياً في معالجة بعض الأمور، على أنه لا يمكن للمشرع أن يتناول كل المسائل التي تخص المجتمع اجتماعيا وسياسيا. ومن أهم خواص النظام العام القضائي أنه محافظ وسكوني بخلاف النظام العام التشريعي ثوري وديناميكي. فالقضاء بطبيعته حارس للقانون الوضعي ولازم هذه الحراسة هو الجمود للحفاظ على النظام العام مع عدم إهمال تطورات الاجتهاد في العمق، والتي يمكن أن يكون لها عمل مجدد له أهميته بمداه العام وأهمية تكاثر القوانين والأنظمة الخاصة.

ثالثا : العرف

وهو مصدرٌ رسميٌ احتياطيٌ للقانون يتعين على القاضي الرجوع إليه؛ لتلمس الحلول في حال عدم وجود نص قانوني وعرَّفُوه بأنه: إطراد الناس على سلوك معين مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم. وقد ورد في المادة (1) فقرة(2) من قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته:" فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن

1 دحان حزام ناصر، النظام العام عناصره ومشروعيته ورقابة القضاء عليه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2018، ص. 151.

تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون من دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة".

ويُعدّ العرف أقدم مصادر النظام العام؛ ففي الجماعات الأولى، وقبل وجود الدولة ووجود هيئة تشريعية، لجأ الأفراد بغية تنظيم أمورهم إلى إيجاد قواعد تسد مطالبهم الاقتصادية وحاجياتهم الاجتماعية، فهذه المطالب أصبحت من النظام العام التي لا يجوز للأفراد مخالفتها.

ولا يعدو كثيراً من القواعد الموجودة في قانون حمورابي (1790 ق.م.) والألواح الاثنا عشر الرومانية (450 ق.م.) غير أعرافٍ كان معمولاً بها، ودونت على شكل قواعد، فالشخص الذي كان يسير عارياً في تلك الفترة يكون قد ارتكب أمرا مستهجناً من المجتمع، وبالتالي يضع العرف لهذا السلوك الشائن قاعدة قانونية هي من القواعد التي تتعلق بالنظام العام، فالعرف ينشأ من خلال تواطئ الناس على قبول سنةٍ ما أو قاعدةٍ معينةٍ؛ لتنظيم روابطهم الاجتماعية والاقتصادية، فيقوم في ذهن الجماعة لزوم احترام هذه القاعدة، فهو: مجموعة القواعد التي كونتها الحاجات الاجتماعية على مر الزمن وتوارثتها الأجيال، واعتقد الناس وجوب اتباعها والتعرض للجزاء عند مخالفتها[1].

ولا يمكن أن نتصور وجود قاعدة عرفية نابعة من الجماعة تخالف النظام العام، فالعرف ينشئ قاعدة قانونية آمرة لا يجوز استبعاد حكمها، أو الاتفاق على ما يخالفها كحق الزوجة في فرنسا في حمل اسم زوجها، فهذا مظهر من مظاهر العرف الذي تعارف عليه الناس هناك.

رابعا: عقود العمل الجماعية

لقد عَرفَ قانون العمل العراقي الجديد (الاتفاقات الجماعية) بموجب المادة(17/1) بأنها: "جميع الاتفاقات المكتوبة التي تنظم شروط وظروف العمل وعلاقاته وأحكام التشغيل المتعلقة بظروف وشروط الاستعمال التي تعقد بين صاحب العمل أو مجموعة منهم أو منظمة أصحاب عمل أو مجموعة منها من جهة، أو منظمة واحدة أو أكثر لنقابات العمال أو ممثلي العمال المنتخبين في حال غياب منظمات العمال من جهة أخرى".

يتضح من هذا التعريف أن عقد العمل الجماعي: هو اتفاق بين منظمة أو أكثر من المنظمات العمالية، وصاحب العمل أو أكثر أو منظمة لإصحاب العمل، وذلك لتنظيم شروط العمل ولتحسين مستوى أداء التزامات طرفي العقد وتطويرها وجعلها أكثر نفعاً ومردوداً للعمال وأصحاب العمل أن تثبيت التزامات الطرفين وحقوقهم بهذا الشكل الجماعي يعني أن عقد العمل الجماعي يُعدّ مصدراً معاوناً للتشريع.

فالأحكام التي ترد فيه تعدّ دستوراً يتعين أن تتم في نطاقه عقود العمل الفردية إذ يُعدّ باطلاً كل ما يخالف هذه الأحكام وتكون متصلةً بالنظام العام ولا يمكن مخالفة أحكامها إلا إذا قرّرت حقوقاً إضافيةً للطبقةِ العاملة.

1 حسين عبد الله الكلابي، النظام العام العقدي، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط1، 2016، ص. 230

كما أن هذه الاتفاقات الجماعية لا يمكنها منع وجود قواعد قانونيةٍ تحمي مصلحة العمال التي أشار إليها المشرع في علاقات الشغل بصفة عامة، وإلا أصبحت مخالفة لفكرة النظام العام فالصفة الآمرة التي تتصف بها مقتضيات الاتفاقية الجماعية توضح بجلاء سمو هذه الأخيرة؛ لكونها تتضمن إرساء نصوص معينة تكون مقيدة لعقود العمل الفردية إذ لا يجوز مخالفتها[1].

فالاتفاقية الجماعية هي نتاج تفكير المنظمات المهنية المكلفة بتنظيم الحياة المهنية، ويكون إبرامها مسبوقاً بمناقشات، كما تحتوي على قواعد كاملة تتسم بالدقة، زيادة على أنها محررة كتابة[2]. ولهذا قيل: إن الاتفاقات الجماعية تتمتع بقوة إلزام أعلى مما تتمتع به العادات المهنية؛ لأنها تعبير عن سلطة تنظيمية داخل المهنة، والسبب في ذلك؛ أن هذه العادات هي مجرد حل اختياري وأنه يمكن للأطراف استبعادها بالنص على ذلك صراحة في عقد العمل الفردي؛ ولهذا فمن الأولى أن تستبعدها الاتفاقية الجماعية.

تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية أعارتا الموضوع اهتماما كبيراً فالمنظمة الدولية أقرت سنة 1949 في دورة المؤتمر الثانية والثلاثين الاتفاقية عدد 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتبعتها بالتّوصية عدد 91 بشأن الاتفاقية الجماعية التي وافق عليها المؤتمر بتاريخ 6 يونيو 1951 في دورته الرابعة والثلاثين، أما منظمة العمل العربية فقد خصصت للموضوع تحت اسم عقود العمل المشتركة أربعة فصول في الاتفاقية رقم واحد التي وافق عليها المؤتمر سنة 1966 تحت عنوان الاتفاقات العربية لمستويات العمل، وفي مارس 1979 وافق المؤتمر على الاتفاقية رقم 11 بشأن المفاوضة الجماعية وتضمنت هذه الاتفاقية باباً بشأن اتفاقية العمل الجماعية.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام العام في مجال العدالة العقدية

يُعد النظام العام المعيار المسيطر على التصرفات القانونية لأنه يتدخل لتنظيم العلاقات التعاقدية الخاصة بالنظام الاقتصادي والعلاقات العقدية لاسيما لإعادة التوازن العقدي، وهذا هو التصور الحديث للنظام العام على وفق ما يعكس واقعا تشريعيا مدفوعا يتعارض قوى اجتماعية ذات مصالح اقتصادية متباينة ولاسيما ما ينشأ عن استعمال الحرية التعاقدية تعسفيا على النحو الذي يتعارض وما تتطلبه ضرورات تحقيق ما هو تعاقدي بأنه (عادل ونافع).

ذلك لان النظام العام - على الرغم من مفهومه المتغير - هو مجموعة القواعد التي تمس المصالح العليا للمجتمع اجتماعية كانت هذه المصالح أو اقتصادية أو سياسية، والتي تعلو على مصلحة الأفراد، فلا يجوز لهم

1 شامي يسين. توسيع دائرة حق التقاضي في مجال العدالة التعاقدية- جمعيات حماية المستهلكين نموذجا.- معالم للدراسات القانونية والسياسية.122-101 ,(1)6 ,2022

2 حسين عبد الله الكلابي ، مصدر نفسه. ص. 234

مخالفتها في الاتفاقات التي يبرمونها فيما بينهم، حتى وإن حققت لهم هذه الاتفاقات المصالح الخاصة بهم، فيُضحى بالمصلحة الخاصة في سبيل حماية المصلحة العامة، وإذا كان العقد نظاما يستخدم كوسيلة بيد الأفراد لتحقيق منافعهم ومصالحهم الخاصة، فهو يعد كذلك وسيلة لتحقيق المنفعة الاجتماعية، ويحظى باحترام القانون متى حقق ذلك . من هنا جاءت شرعية فكرة النظام العام في تدخلها ودورها المهمين الواضح في القانون المدني عموما ولاسيما في العقود[1].

ونتيجة لتطور النظام العام في شكله التقليدي برز إلى الوجود ما أصبح يسمى النظام العام الاقتصادي الذي يتفرع لنوعين اولهما النظام العام الحمائي، وثانيهما النظام التوجيهي اللّذان يطمحان لتحقيق هدفين اثنين؛ الأول هو حماية الطرف الضعيف في العقد الذي يحتاج عادة لحماية ضرورية، والهدف الثاني هو تحقيق سياسة اقتصادية واجتماعية تفرض بوضع قواعد آمرة. وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: ما هي حدود تدخل المشرع بمقتضيات النظام العام الاقتصادي لإعادة التوازن للعلاقات التعاقدية وما هو هامش الحرية التعاقدية المتروك للأطراف؟.

1-النظام العام التوجيهي:

يقصد بالنظام العام التوجيهي مختلف الاحكام القانونية التي تمكن الدولة من توجيه الروابط العقدية نحو تحقيق المنفعة الاجتماعية المرجوة، والذي يجب الاعتداء به في هذا الصدد هو ممارسة المنافسة أكثر من وجودها وعدم الوقوف على المصلحة الخاصة للأطراف المتنافسة بل الاعتداء بشكل كبير بالمصلحة العامة المتمثلة في مصلحة المستهلكين المرتبطة بوجود المنافسة وفعاليتها ومصلحة هذه الفئة هي مرتبطة أساسا بالقواعد التي تخص هيكلية السوق وتسيره؛ مما دفع ببعض التشريعات إلى التخل، فيؤدي تطبيق النظام العام بصورته هذه الى إنهاء وجود العقد وعد العقد باطلا إذا كان محله غير مشروع بأن كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو كان سبب العقد مخالفا للنظام العام أو كان العقد صادرا من غير ذي أهل كما لو كان ميزا ولكن تصرفه ضارا ضررا محضا أو كان العقد مقترنا بشرط مخالف للنظام العام وكان هو الباعث الدافع للتعاقد؟.

فيظهر اذن في كل ما تقدم من حالات البطلان كانت بسبب النظام العام، ويمكن القول أن الأثر المبطل للنظام العام في هذه الحالات ليس له اي دور في تحقيق العدالة العقدية لانتفاء الموضوع، فموضوع العدالة العقدية وجود عقد اختلت فيه هذه العدالة راد ارجاعها له .

2- النظام العام الاقتصادي:

وهو ذو طبيعة حمائية يسعى إلى إقامة نوع من التوازن الاقتصادي بين المتعاقد الضعيف والمتعاقد القوي، هذا التوازن الذي ينعدم عند انعدام حرية التعاقد كأساس لتنظيم الرابطة العقدية، ومن ثم كثيرا ما

1 شامي يسين، مرجع سابق، ص. 119

يتدخل المشرع بصورة آمرة لتنظيم عدد من العقود المبرمة بين أطراف يوجدون في وضعيات غير متكافئة كالمهني والمستهلك والاجير .

ومن ثم يكون للنظام العام الدور الصحيح والمكمل للعدالة العقدية عن طريق حماية الطرف الضعيف، ومن تطبيقات النظام العام الحمائي، حماية طرف الضعيف في عقد الاذعان من كل شرط تعسفي ومنح القاضي السلطة التقديرية في الإلغاء أو تعديل هذه الشروط دون ابطال العقد كليا. ويمثل الشرط التعسفي بحد ذاته أو بطريقة وظروف تطبيقه أو انفراد تطبيقه على أحد طرفي العقد دون الآخر اختلالا بالتوازن العقدي بين الأداءات المتقابلة، ومن ثم تعارضًا مع مقتضيات العدالة التي توجب حماية هذا التوازن بين أطراف العلاقة العقدية وإعادته إذا اختل[1].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوربية في قرار شهير أصدرته في قضية حيث جاء فيه: (أن العدالة تتطلب أن يتم التعبير عن الشروط التعاقدية بشكل واضح وصريح، بحيث لا تحتوي على غش أو تحايل خفي، فالتعامل العادل يتطلب من الطرف المهني أن لا يستفيد، سواء عن عمد أو غير عمد، من حاجة المستهلك وقلة خبرته، وحالة الضرورة التي قد يكون فيها وعدم الإلمام بموضوع العقد، وضعف موقفه التفاوضي) [2].

وكذلك الإكراه الاقتصادي نظرية جديدة تطرق اليه المشرع الفرنسي بمقتضى تشريعه الصادر في 10:شباط لسنة 2016، ورغبة في حماية الأطراف الضعيفة بعد أن أصبح الاكراه الاقتصادي يشكل خطورة كبيرة على العلاقات الاقتصادية إعادة تنظيمه مرة أخرى في التعديل الجديد رقم 287 نيسان لسنة 2018، حيث أخذ القانون الإنجليزي بفكرة إساءة استغلال الظروف لا سيما الظروف الاقتصادية من أجل حماية الأطراف الضعيفة في العلاقة العقدية، كما نجد الفقه الإنجليزي قد عرف الإكراه الاقتصادي بأنه:" استغلال أحد الطرفين للآخر لغرض إبرام العقد والحصول على منافع غير منصفة من ذلك العقد، وذلك عن طريق الإساءة إلى الثقة التي أولاها الثاني للأول، أو عن طريق هيمنته أو سطوته عليه.

والجدير بالملاحظة لقد ساير المشرع الفرنسي في المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2016، ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها السابق ذكره، بتطوير مفهوم الإكراه، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 1143مدني فرنسي حيث جاء النص على النحو الآتي (وكذلك يتوافر الإكراه إذا استغل أحد المتعاقدين حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر حتى يحصل منه على تعهد ما كان ليرضى به لو لا هذا الضغط، وذلك لتحقيق منفعة مبالغ فيها بشكل واضح).

---

1 yassine, c. (2020). malicious lawsuit as a means of abusing the right to litigation in the code of civil and administrative procedures of algeria. journal of college of law for legal and political sciences, 9, 198

2 رياض أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص262.

ويتبين من خلال الاطلاع على المادة 1143 مدني فرنسي ذكرها أن المشرع قد اخذ بشروط ثلاثة لتطبيق هذا النص وهي:1-توافر حالة التبعية لدى أحد المتعاقدين.2-استغلال المتعاقد الآخر حالة التبعية لهذه الحالة.3-تحقيق هذا الاخير ميزة مبالغ فيها.

نلاحظ من خلال الاطلاع على الشروط السابقة - أنها تتسم بالعمومية [1]، وبقدر كبيرا من الغموض والابهام. فما هو مقصود بالتبعية الوارد في النص السالف ذكره؟، حيث لم يحدد المشرع الفرنسي في نص المادة 1143 صورة معينة لحالة التبعية، بل جاء النص على عمومه، فلم يقتصر النص على التبعية الاقتصادية حسب ما فعلت محكمة النقض الفرنسية، بل يتسع ليشمل صورا أخرى من التبعية كالتبعية المالية، بل وصل الامر إلى الاخذ بفكرة التبعية العاطفية[2].

ورغم المشرع الفرنسي يقصد من جراء هذا التوسع حماية الطرف الضعيف واعادة التوازن للعلاقات العقدية، الا أنه فتح الباب على مصراعيه أمام كل أطراف للطعن في صحته لأي سبب كان بزعم توافر حالة التبعية سواء كانت هذه التبعية اقتصادية أو مالية أو نفسية، الخ الامر الذي يفرض من استقرار العقود. وما لا شك فيه أن هذا الامر يستدعي القلق - من وجهة نظرنا - فقد يؤدي إلى الانهيار أو القطع المفاجئ للعلاقات العقدية القائمة مما يؤثر على استقرار العقود.

وتثور مسالة أخرى في هذا الصدد وهي: لمن التبعية؛ فالتبعية ليست للمتعاقد التي يكون عليها المتعاقد الآخر ولو كان هذا الأخير في حالة تبعية للغير (تابعا للغير). وقد تخوف مجلس الشيوخ الفرنسي من أن التبعية قد تكون للغير، حيث نادى بضرورة قصر حالة التبعية على المتعاقد معه فحسب لا الغير. واستجابة للمخاوف التي عبر عنها أعضاء مجلس الشيوخ أكدت الحكومة الفرنسية على أن النص يتعلق بتغطية حالات التبعية التي يجد فيها المتعاقد نفسه أمام قرينة المتعاقد معه. غير أنه لم يتم الاكتفاء بالتأكيد الشفوي الذي أدلت به الحكومة، بل تم استكمال نص المادة 1143 من القانون المدني الفرنسي لإظهار هذا الشرط صراحة.

ويظهر ذلك جليًا في قانون التصديق رقم 287 لسنة 2018 الصادر في 20 أبريل 2018 بشأن التصديق على المرسوم الصادر في 10 فبراير 2016، حيث أضاف المشرع الفرنسي تعبير (تجاهه - معه) بعد عبارة الطرف المتعاقد الآخر، حيث أصبح النص على النحو الآتي:" وكذلك يكون هنالك إكراه إذا استغل أحد المتعاقدين حالة التبعية التي يكون عليها المتعاقد الآخر معه". وحسنًا فعل هذا القانون عندما أغلق الباب نوعًا ما إبطال العقد لهذا السبب، وإن كان مفتوحًا على مصراعيه من جهة أخرى، حين نص على أن الإكراه يتوافر في حالة استغلال حالة التبعية دون تحديد لحالة، أو حالات بعينها، بل شمل النص على كل حالات التبعية[3].

---

[1] بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020م، ص116.

[2] yassine, c. 9, 225.

3 شامي; يسين. مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه ، جامعة تيارت. 2017.

وتظهر مسألة أخرى واردة في المادة 1143 - مدني فرنسي بعد تعديل عام2016 إلى جانب المسائل السالف الإشارة إليها تتسم بالعموم والغموض أيضًا، وهي: ما المقصود هنا بإساءة الاستغلال؟، فيتطلب نص المادة 1143 إظهار إساءة استغلال من المتعاقد الآخر، فضلًا عن حالة التبعية التي يقع فيها المتعاقد- السابق الإشارة اليها والصعوبة هنا تكمن في تحديد المقصود بإساءة استغلال حالة التبعية، لاسيما وأن المشرع الفرنسي لم يحدد في هذا النص المقصود تحديدًا بإساءة استغلال حالة التبعية الأمر الذي يدفع القاضي إلى الاجتهاد والتوسع في مفهومها.

كما يظل المجال مفتوحًا أيضًا على مصراعيه أمام القضاء لابتكار اشكال جديدة من التبعية، وفي هذا الشأن تخوف من العمومية في مفهوم التبعية بقوله: إذا لم يقدم المشرع الفرنسي ضمانة أو حاجزًا لمفهوم التبعية الوارد في المادة 1143، فسوف نشهد تحديًا متزايدًا لعقود إساءة استخدام التبعية لاسيما، وأنه في الواقع قد يكون من السهل إثبات إساءة استغلال حالة التبعية.

ومن مستجدات المرسوم الفرنسي رقم 131 بتاريخ 2016/3/10 أنه كرس نظرية الظروف الطارئة في المادة 1995، وحيث جاء فيه (إذا حدث تغير في الظروف، غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ترتب عليه أنصار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ موجباته أثناء إعادة التفاوض).

فرغم قدسية العقد وضرورة تنفيذه ما لم يصبح محل الالتزام مستحيلًا، فإن هنالك من المتعاقدين من لا يطمن لكل الجزاءات القانونية التي خولها له القانون من أجل استيفاء حقوقه، الأمر الذي يدفعه إلى إقحام بعض الشروط الجزائي وإن كانت مشروعة فقد تصل إلى درجة التعسف، وبذلك أضحى ما يُسمى الشرط الجزائي وسيلة للإكراه بفرض جزاءات مبالغ فيها، كما تحول لأداة تحقق الاضطراب بالعقود بدلًا من ضمانة لتنفيذ الالتزامات المتعاقدين بشكل يهدف إلى تكريس مبدا التوازن العقدي.

ويجوز للمحكمة أن تنقص، أو تزيد من قيمة التعويض الاتفاقي تحقيقًا للعدالة العقدية في حالتين، نصت عليهما الفقرة الخامسة من المادة 1231 من القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم 131-2016، والفقرة الثانية من 170 من القانون المدني العراقي وبالنظر إلى المشرع الفرنسي نجده قد تعرض للشرط الجزائي في المادتين 1226، 1229 حيث نصت المادة 1226 على أن:" الشرط الجزائي هو الشرط الذي بموجبه يتعهد أحد الأشخاص ضمانًا لتنفيذ اتفاق بتقديم شيء في حالة عدم التنفيذ". بينما نصت المادة 1229 على:" تعويض الدائن عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم تنفيذ الالتزام الأصلي".

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية الظروف الطارئة المادة (2/146) والتي جاء فيها (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح

مستحيلًا صار مرهقها للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة. جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك).

أما بالنسبة إلى قانون حماية المستهلك العراقي فقد كرس الالتزام بالإعلام في المادة (1/6) إذا نصت على أنه (للمستهلك الحق في الحصول على إذا توفرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقد المدني، فماهي صلاحيات القاضي في التدخل بهذا العقد، إذ يستطيع القاضي بموجب السلطة الممنوحة له من قبل المشرع، أن يختار الطريقة التي يراها ملائمة لإزالة الإرهاق، فقد يقرر ضرورة إنقاص التزام المدين، أو توزيع الزيادة على كل من الدائن والمدين تماشيًا مع مقتضيات العدالة وحسن النية، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، وإلى جانب هاتين الطريقتين، منحت بعض التشريعات، للقاضي سلطة فتح باب المفاوضات من جديد، بناء على طلب أحد الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي. فجميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحة المشروعة، وكذلك الفقرة من نفس المادة التي نصت على أنه (الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة بالشكل، واللغة الرسمية المعتمدة).

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي تبني فكرة هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك، مما جعل النص أكثر شمولًا وذلك من أجل تمكين المستهلك من الحصول على المعلومات الكاملة من حيث مواصفات السلعة دون الاقتصار على الخصائص الأساسية والمعلومات المتعلقة بطبيعة وخصائص المنتج. أما التشريع الفرنسي فهو السباق في وضع نظرية متكاملة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد. فقد أصدر المشرع الفرنسي قانونًا خاصًا ينظم هذا الالتزام وهو قانون (10يناير لسنة 1978) والذي أدمج في المادة (111) من مدونة الاستهلاك الفرنسي ذي التاريخ (24 تموز لسنة

وهذه النصوص نظمت الالتزام بإعلام المتعاقد الضعيف بصورة دقيقة بغية حماية المستهلكين في عقود الاستهلاك. ومن هذه النصوص نص الفقرة (3) من المادة أعلاه التي قضت (على كل منتج أو بائع أو مورد خدمة أن يعرض علامات وبطاقة تعريف أن يقدم أي معلومات أخرى مهمة للمستهلكين على الأسعار وغيرها).

الالتزام في الاعلام هو التزام سابق ينشأ على التعاقد وينفذ في مرحلة ما قبل العقد، ورحم هذا الالتزام هو مرحلة التفاوض التي يجب أن تتميز بحسن النية وتقديم المعلومات الفنية والمالية، فلا يستغل المتفاوض عدم تخصص أو إدارية أو قلة خبرة المستهلك في هذه المسائل ليزج به في عقد لا يناسبه[1].

نخلص من ذلك أن الالتزام بالإعلام لا يرتبط بوجود نص قانوني عام. يفرضه إنما هو التزام ابتكره القضاء الفرنسي والزم به المهني المحترف الخبير بما يتعامل مع أموال وخدمات، بوصفه من مستلزمات العقود ذات الطابع المهني لسد الفجوة المعرفية بين المهني والمتعاقد معه. فقد نصت المادة (1602) على أنه (يجب على

1- De renseignements dans Les contrat, thèse, paris I, 1945, p. 224, Alliasse E(Jean) ،L،obligation.

البائع أن يشرح بوضوح ما يلتزم به ويفسر كل اتفاق غامض أو ملتبس ضد البائع) وكذلك نصت المادة (1645) المتعلقة بضمان العيوب الخفية.

ومن هنا فرض القضاء الفرنسي التزامات بالإعلام على عاتق المسلم بالبيانات والمعلومات لصالح الطرف الآخر الذي يجهلها بما يعيد التوازن المعرفي بينهما، ويسير عليهما تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد وصولًا لتحقيق الاستفادة القصوى منه. وهكذا تخلص الى ان جل التشريعات الحديثة اصبحت توسع من نطاق دائرة النظام العام باعتبار ان النظام العام يشكل في حد ذاته أهم قيد يحد من غلو سلطان الإرادة.

وعليه؛ يتضح لنا مما تقدم؛ أن للنظام العام الدور الفاعل في دائرة العقود، فتارة يكون له الأثر المبطل إذا ما تعارض العقد مع المصلحة أو إذا كانت المنفعة المقصودة منه لا تحقق المنفعة الاجتماعية فيأخذ الدور التوجيهي للعقد فيحدد له الوجهة التي يجب ان يتبعها والا كان العقد باطلا ,ونجده تارة أخرى ذا أثر مصحح للعقد أو معدل فيكون له الدور الحمائي للطرف الضعيف، عندئذ يأخذ النظام العام الحمائي على عاتقه مهمة تحقيق العدالة العقدية.

خاتمة:

بعد دراسة دور النظام العام في تحقيق العدالة العقدية، اتّضح أن هذا النظام يلعب دوراً حاسماً في ضمان إلزامية العقد وتحقيق العدالة بين الأطراف؛ فالنظام العام هو المجموعة من القواعد والأحكام التي تحكم المجتمع بشكل عام وتتعلق بالمصالح العامة والعدالة، وينبغي أن يتم تطبيقها على العقود لضمان التزام الأطراف والحفاظ على حقوقهم.

وبالتالي، فإن النظام العام يمثل عاملاً أساسياً في تحقيق العدالة العقدية، وينبغي على الجهات المعنية العمل على تعزيز دور النظام العام وضمان تطبيقه بشكل صحيح لحماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة العقدية. والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن النظام العام يلعب دوراً حاسماً في تحقيق العدالة العقدية، إلا أن هذا الدور يتطلب تطوير وتحديث القوانين والتشريعات بشكل مستمر، بما يتوافق مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الحديثة. كما ينبغي أن يتم توعية المجتمع وخاصة الأطراف المتعاقدة بأهمية النظام العام في تحقيق العدالة العقدية وكيفية تطبيقها في الممارسة العقدية.

وعليه توصلنا **للنتائج** التالية:

يؤثر النظام القانوني العام بشكل كبير على تحقيق العدالة في العقود من خلال تطبيق القوانين واللوائح اللازمة لتنظيم العلاقات التعادقية بين الافراد. ويلعب النظام القضائي دورًا هامًا في حل النزاعات العقدية وتحقيق العدالة بشكل عام.

قد يؤثر انعدام الثقة في النظام القانوني العام على النظام العقدي ويؤدي إلى انعدام الثقة في النظام القانوني المحدد، كما يمكن للاستخدام الفعال لوسائل التحكيم كوسيلة تحقيق العدالة العقدية بشكل أسرع وأكثر فاعلية.

ومنه انتهينا إلى **الاقتراحات** التالية:

- تحسين نظام القوانين العامة وتطويرها بما يتلاءم مع التحديات والتطورات الحديثة في العلاقات التعاقدية الحديثة.
- تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام القضائي لتحسين ثقة الأفراد في العدالة العقدية.
- تعزيز الوعي والتثقيف بين الأفراد بشأن النظام القانوني العام وكيفية تطبيقه على العقود.
- تشجيع وتعزيز استخدام وسائل التحكيم كأداة فعالة لتحقيق العدالة العقدية بطريقة سريعة وفعالة.
- تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق العدالة العقدية بشكل أفضل.

وفي النهاية، يجب علينا التأكيد على أن تحقيق العدالة العقدية يتطلب جهوداً مشتركة من المشرع والقضاء والمجتمع بأسره، ويتطلب التزاماً بالمبادئ الأخلاقية والقانونية في جميع عمليات التعاقد والتنفيذ والتفسير والتسوية. وهذا من خلال الالتزام والتحديث المستمر للتشريعات وتوعية الأطراف المتعاقدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 13، الدار الجامعية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة نشر.
- السنهوري وحشمت أبو ستيت، أصول القانون، ط.1، القاهرة، بدون سنة طبع.
- أيمن إبراهيم العشماوي، نظرية السبب والعدالة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م،
- حسين عبد الله الكلابي، النظام العام العقدي، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط.1، 2016.
- سامي بديع منصور وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعي.
- حمدي عبد الرحمن، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- جاك غستان، المطول في القانون المدني: تكوين العقد، ترجمة، تحقيق: منصور القاضي-فيصل كلثوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008م
- منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، 1960، القاهرة، 1960.
- ماهر صالح علاوي، القرار الاداري، دار الحكمة، بغداد، 1991.
- منذر الشاوي، حديث إلى القضاة، وزارة العدل-قسم الإعلام القانوني، بغداد، 1979.
- رشوان حسن رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، دار الهاني، 1994.

ثانيا- المقالات العلمية:

- اقصاصي عبد القادر، فكرة النظام العام ودورها في حماية الطرف الضعيف في العقد، بحث منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد1، 2019.

- أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد 27، عدد1، 2000.

- شامي يسين، توسيع دائرة حق التقاضي في مجال العدالة التعاقدية- جمعيات حماية المستهلكين نموذجا، معالم للدراسات القانونية والسياسية.122-101 ,(1)6 ,2022

- منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، مج23، ع4، 2015.

ثالثا- رسائل الدكتوراه:

- بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020م

- شامي يسين، مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2017.

- بروين محمود محمد، حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019م

- مامون سليمان داوود الصمادي، أحكام تعديل الالتزامات التعاقدية- أطروحة دكتوراه دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والأمريكي، 2021.

- زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

- علي صالح احمد المهداوي، المصلحة واثرها في القانون، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 1994.

- رياض أحمد عبد الغفور، العدالة العقدية: دراسة في قاعدية العدالة ودرورها في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020م.

رابعا- المراجع باللغة الأجنبية:

01)- yassine, c. (2020). malicious lawsuit as a means of abusing the right to litigation in the code of civil and administrative procedures of algeria. journal of college of law for legal and political sciences.

02)- De renseignements dans Les contrat, thèse, paris I, 1945, p. 224, Alliasse E(Jean) ،L،obligation.